في عقود وصي التقديم والتزكية والترشيد والاعسار وخط المقر والشاهد الغايب والميت وقد
نظمها بعضهم القاضي ابو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال احذر شهادة في خمسة في المشهد
واقبل نصيحة ناصح لك مرشد :: رسم تقديمة وتزكية ومن :: عدم وترشيد وخط البعد :: بغي العدول
وان احطر علمها :: وزعمت انك حين تشهد مقتد :: **وقال ابن جابر** رجال الحلية رحمة الله تقى

من الكامل

ابا من فاز عن ضرب بحوا لافادة :: وجاء الرزق من باب الشهادة :: لقد اخطات ويحكم خون ذلك
الى ان صرت تطمع في البرادة :: ولاكن بلاه خاصة اصبح ماسمع :: مقالة ناصح ابدا اجتهاد ده
لان القيت نفسك في بحور :: غدت منها السلامة غير عادة :: ولم تقدر على الاقلاع منها
الى سبب ثنا ايم السعادة :: فجنب ما تسبق منها ودعها :: كثير تلا من بوم حركة والشدادة
فاولها الشهادة في التزام :: تنال بتركها رتبة السيادة :: وقال الشيخ ان يدعوك داع
لتشهد فيه فلتنهى بعادة :: وحاذر ان تجرح او تزكي :: كذاك الخط لا تقربه سوادة
والاسترعاء والتسجيل اجمع ما :: يريبك منها واخش البلادة :: وهذا ان تركتها تنجو والا
فيتشح فيكا رهنا انتقاده :: يموت على الشهادة وهو حي :: الا لا تمته على الشهادة

من مجزو الوافر

باب في ذكر المعرفة والتعريف والتحلية

لابد للشاهد من ذكر المعرفة والتعريف في المشهود عليه اولا فان سقط من الوثيقة ذكر
المعرفة او التعريف ففيها ثلاثة اقوال الاول انه لا يشترط ... الاشتراط على المتيطي فقضا اسقاط
المعرفة او التعريف لا يقدح الثاني ان ذلك شرط صحة واجراه ابن فتحون ومغفله ان اسقاط المعرفة
او التعريف يبطل الشهادة الثالث لابن عرفة قال والاظهر ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط
والتحلية قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا فلا تعريفه ... الا ان يكون على
مشهور معروف **ابن عبد السلام** ترك المعرفة في الشهادة على الرؤسا من الجهلا والقرا
جرى عمل احداق الموثقين في الشهادة على الخلفا والقضاة وسائر الرؤسا والولاة بقولهم
وهو مجال الاشتهاد عليه وانه لغاية من الحسن **قال في تنبيه الحكام** ينبغي التثبت
والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة وقد شاهدنا من اخواننا بعض
ما قلته الغيظ وعمم الحزن مما اوردهم ذلك موارد منكرة ويظنون انهم على سواء السبيل اقتداء
من بعضهم بمسامحة البعض على غير علم يهدي ولا اهل يقتدي واعتبروا كثرة ذلك حتى وقع الا
نكار على من انكر عليهم وسننبه ان شاء الله على مواضع من ذلك الاسترسال في تحمل الشهادة على معرفة
المشهود عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفي بواحد
بمعرفة العين يعني انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك
يحتمل وجوه من الحيل منها ان يحتال على ان يتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو
لا يشعر بذلك وقد تكون المراة يتسمى باسم المشهود عليها او يحكم عليه بتلك الشهادة في
غيبته ويكون قد سمي المشهود عليه باسم ذلك الغايب فتقع البينة على الغايب

ويحكم عليه

ويحكم عليه وقد لا يشعر ويلبس على المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه
مما فساده ظاهر وضرره متفاقم فليتثبت عند صحة المعرفة المقصودة من هذا الباب بل يعرف
عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به فلا يعرفه انه فلان بن فلان او ما اشبه ذلك مما ينفي
الاشتراك ويحقق ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم مقامه في
التعريف والاختصاص وقد استخف بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه اضبط وابعد مما يقع من الاشتر
اك الاسماء في المسمى وابيه **قال في التنبيه** وكذلك ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان
يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقريرا
يوجب العلم بعينه فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد تشهير الاسم عنده
وان ذلك غلط وتدليس والوهم فيه فلابد من معرفة الاسم من جهة العين والاسم **قال
ابن الحاجب** ومن لم يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه **ابن عبد السلام**
وهذا هو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس **قال** بعض الاندلسيين
يكتب اسمه وعينه ومكانه ويجتزي بذلك وقال غيره الاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد
الشهود على العين حيا وميتا او غايبا قال والذي قاله الاول هو التحقيق ونحو ذلك ان يشهد
عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان او يقال له فهمه او سمع فلا يعمل بالشهادة في المعرفة
حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بحيث غيره من الناس وتواطيهم عليه ما يقع
به لديه المعرفة التي لا يشك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور ومن هذا ان يشهد
من لا يعرف فيعرف به ان يقتضي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف
او لا يجوز قبوله في شي وهذا من اعظم الجرأة في الاقدام على المسلمين والذي ينبغي لمن صح دينه
وراقب الله تعالى ان يحترز كل من لا يعرفه في الشهادة الا بعد ان يعرفه ويقفوا مكس
ذلك **ابن رشد** ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم ولم يعرفه بعضهم
ان يقع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة منه بمعرفة بعضهم ان يتسمى باسم غيره وان لم
يعرفه احد منهم حتى يري له ان يضعوا شهادتهم عليه خوفا ان يتسمى باسم غيره فيشهد انه باع
داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فيجوز شهادته **قاله مطرف وابن الما
جشون** بان يكتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يجز ان يشهد الا على عينه وكان هذا
للاختلاف فيه فان علم انه لا يوقفوا على عين المشهود له اذا كان غايبا عنه فشهادته لا تنفع فيكا **ابن
عرفة** ان اشهد على نفسه رجال عنه يعرفه بعض ولم يعرفه بعض منع ان يضع شهادته عليه
كابن حبيب انه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريفا وجرى العمل عندنا في هذا النوع انه يذكر
الشهادة عليه مانصه ويعرفه بالموجب وهي زيادة حسنة **ابو الحسن الصغير**
وقد رايت بعض الموثقين اذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرفه عين شهادته بنزعه منحلا
بشهادته بتعريف من يثق به وقال بعضهم اذا شهد في الرسم عدلان والمشهود الثاني بتعريفهما ول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)